

## 52 - شروط الخلع ( 2 ) - كتاب الخلع - شرح كتاب دليل الطالب -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه درسنا في دليل الطالب في الفقه - [00:00:11](#)

في كتاب الخلع لتتمه آا الشرط الثاني آا الشرط الثاني من شروط الخلع وهو ان يكون آا نعم اخوه الثاني ان يكون على عوض ولو مجهولا مما يصح ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة - [00:00:31](#)

ثم قال هذا انتهينا منه في الدرس الماضي ونحن نعيد نعيد ذكر الشروط لاجل ان يكون يعني الدرس متصلا لان المدة الانقطاع من قبل رمضان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:01:07](#)

وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الخلع وشروطه سبعة اولا ان يقع من زوج يصح طلاقه. عندك كذا اولا ولا الاول الاول انا في المتن الاول. نعم الاول ان يقع من زوج يصح الطلاق - [00:01:40](#)

الثاني ان يكون على عوض ولو مجهولا ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة لكن لو عضلها ظلما لتخترع لم يصح الثالث ان يقع منجزا الرابع ان يقع على جميع الزوجة - [00:02:02](#)

الخامس الذي يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق السادس الا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له السابع الا ينوي به الطلاق متى توفرت؟ فمتى توفرت الشروط كان فسخا بائنا لا ينقض به فينقص. لا ينقص به عدد الطلاق. عدد الطلاق. طيب - [00:02:20](#)  
مر معنا تعريف الخلع ها وكذلك وانه فراق المرأة بعوض تدفعه له ذكرنا فائدته وادلة ذلك تكلمنا على الشرط الاول وان يقع من طلاقه بمعنى ان لا يكون سفيه صغيرا ولا - [00:02:44](#)

ولا مجنونا معتوها والكلام على خلع حكم الخلع وكذلك آا نعم الى اخر ثم ذكرنا الشرط الثاني وان يكون على عوض ولو مجهولا يعني ولو كان العوض مجهولا لابد ان يكون على عوض وان لم يكن على عوض فانه لا يجوز فانه لا يجوز لان - [00:03:11](#)  
لانه حكي الاجماع على انه لا يصح الا بعوض. لا يجوز اي بمعنى اه الاجازة والصحة وحكي رواية عن احمد انه يصح ولو بلا عوض وهو الذي اختاره هذا تقدم - [00:03:44](#)

لكن هنا بقي مسألة مهمة جدا وهي آا قضية لو عضلها لتختلع منه لان الخلع انما جاز لدفع اه الاذى عن الزوجة لانهم لما ذكروه بل الشرط المذكور في قوله عز وجل فان خاف فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [00:04:04](#)  
وهنا الا يقيم حدود الله اما ان تكره خلقه لسوء عشرته او خلقه لدماة خلقته حيث لا تتحمل او يكون لسبب ضعف دينه وفسقه ونحو ذلك جاز لها ان تختلع ومر معنا انها مع استقامة العشرة الحياة العشرة انه يكره او القول الثاني يحرم - [00:04:35](#)  
لكن المشهور انه يكره انه يكره ثم آا ذكر المصنف فرعا على حكم الطلاق اه عفوا على حكم الخلع. قال ولكن لو عضلها ظلما هذه التي وقفنا عندها وارجعنا الكلام عليها في الدرس - [00:05:06](#)

لكن لو عضلها ظلما العضل المنع من الحقوق ها لكن قال ظلما لتختلع لم يصح ومفهوم كلامه انه لو عضلها بلا ظلم بما تستحق بما تستحق والعضل يدخل فيه ان - [00:05:28](#)

يظارها بظرب او تضيق في معيشتها او منعها من حقوقها الواجبة من القسم والنفقة ونحو ذلك مما يسبب لها ضيق العيش معه هنا ينظر فيه ان كان ظلما او بحق الظلم ان لا تكون ان تكون لم يبدر منها شيء يوجب ذلك - [00:05:57](#)

والذي بحق سيأتينا الكلام فيه لو بغير ظلم بحق له لاجل ان تختلع منه ها لم يصح. يعني يكون مثلا لا يريد هذه الزوجة فنقول له طلق فقال لا ان تدفع له - [00:06:30](#)

ليذهب يضرها تصرفات الانقاص في الحقوق تضيق منه وتقول خلصني ولو بان ادفع لك المهر ولو بالخلع فانه في هذه الحالة قالوا ها لم يصح لم يصح الخلع الخلع بل هي لا زالت ايش - [00:07:00](#)

في حال الزوجية دفعت له المهر او الخلع الذي طلبه المال الذي طلبه لاجل ان يفسخ ذلك بالخلع قالوا لا يصح ذلك الخلع. وهي لا زالت زوجة له ما زالت زوجة - [00:07:21](#)

والعوض الذي دفعته مردود عليها لانه اخذه بغير حق بغير حق لكن هذا يقولون ما لم ينوي به الطلاق او يلفظ به لفظ الطلاق لانه لو نوى بالخلع الطلاق هذا على المذهب - [00:07:37](#)

ان الحنابلة يقولون ان الخلع فسخ وليس بطلاق على هذا نفهم كلام المصنف على ضوء هذا هذه القاعدة وهي ان الخلع فسخ بمعنى انه لا ينقص به عدد الطلاق ولو كانت مطلقة قبل ذلك طلقتين - [00:08:02](#)

ثم خالعهما هذا هو مرادهم لكن يشترطون لذلك شروط ان لا يكون بلفظ الطلاق ولا بنية الطلاق ان خالعهما بلفظ الطلاق قال طلقتك قالت وهبت لك كذا لتخلعني يعتبر به عدد الطلاق والثانية - [00:08:28](#)

ان لا يكون بنية الطلب. بل بنية الخلق. اذا كان بنية الطلاق فهو طلاق سواء بعوض او بغير عوض لانه قد يكون الطلاق بعوض اما اذا نوى به الخلع او لفظ به الخلع او الفاظ الخلع التي سيأتينا صيغ الخلع - [00:08:51](#)

هو خلع اذا كان بعوض اما اذا كان بغير عوض فهو لغو بغير عوض ولفظ الطلاق فهو طلاق. هنا المسألة قال لم يصح. نقول لم يصح هذا الخلع باعتبار انه خلع والعوض - [00:09:11](#)

الا اذا كان بنية الطلاق هو طلاق ها هو واما اذا كان بنية الطلاق فهو والعوض هذا العوض مقابل الطلاق العوض الذي مقابل الخلع اما اذا كان بغير حق عضلها - [00:09:28](#)

ثم افتدت منه بمال ليخلعها فخلعها بلفظ الخلع او بنية الخلع ونقول لم يصح والزوجية بحالها والعوض مردود لانه خلع ها بغير بغير حق لانه هو الذي عضلها. اما اذا كانت هي التي تريد ذلك - [00:09:52](#)

بلا عضل فلا بأس قال بالزاد وشرحه الشيخ منصور البهوتي قال ووقع الطلاق رجعا ان كان الخلع بلفظ الطلاق او نيته. يعني اذا كان عضلها ظلما ها وخالعت ووفادت نفسها منه - [00:10:15](#)

وقع طلاقا آ رجعا ان كان بلفظ الطلاق او نيته لانه لم يستحق به عوضا ها فان تجرد عن لفظ طلاق ونيته فلفوا ها طيب هذا بالنسبة لانه لو عضلها والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى ولا تعذروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن - [00:10:36](#)

الا ان يأتيين بفاحشة مفهومة اذا اتت بفاحشة مبينة وعضلها جاز لاجل ان يدفع عن نفسه ما فعلته من فاحشة وما هي الفاحشة؟ سيأتي بيانها مفهوم الآية ولا تعضوهن النهي وانه لا يستحق العوض - [00:11:09](#)

لانه اكرهها على دفع العوض والفدية بلا حق والنهي هنا يقتضي الفساد ولا تعضوهن طيب فان عضلها لنشوزها نشوز الترفع كما مر معنا في في مسألة النشوز ها نشز الشيء المرتفع - [00:11:35](#)

فترفعت عنه وابت ان تعطيه حقه وتركت حقوقه او تركت فرضا واجبا عليها بالشرع او بالحق ها جاز ذلك او اتت بفاحشة اما فاحشة في فعلها يعني من القبائح كالزنا او فاحشة - [00:12:00](#)

تحشي اللسان تكلم عليه بفحش او على اهله امه وابيه هنا آ لا بأس ان يعضلها لمفهوم قوله الا ان يأتيها بفاحشة مبينة والنهي عفوا

الاستثناء من النهي ها سباحة - 00:12:26

انه قال ولا تعضلوها لتذهبوا ببعض ما اتيتمون هو الفدية الا ان ياتينا بفاحشة مبينة واضح انه استثنى من النهي يدل على الاباحة المستثنى به قال الشيخ منصور وهوتي - 00:12:48

فان عضلها ظلما لتفتدي منه ولم يكن ذلك لزنائها او نفوزها او تركها فرضا فافتدت منه حرم ولم يصح اذا كان عضلها ظلما لقوله تعالى ولا تعذروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فان كان لزنائها او نشوزها او تركها فرضا - 00:13:07  
جاز وصح لانه بارها بحق بحق واضح اظن هذا الكلام بمفهوم الاية طيب ثم ذكر الشرط الثالث قال الثالث ان يقع يقع معلقا. الخلع لا الطلاق ممكن ان يقول انت طالق ان وهبت لي كذا - 00:13:34

او اعطيتني كذا فاعطته وقع لان الطلاق يصح يصح معلقا في طالق دخل دخل الشهر الفلاني طالق دخلت ان خرجت ان فعلت لا يصح الخلع يقولون لا يصح الا الا منجزا - 00:14:03  
غير معلق فلا يصح تعليق الخلع على شرط من الشروط فلها ان بذلت لي كذا وكذا خلعتك او فقد خلعتك ها فهذا لا يصح لماذا؟ قالوا الحاقا له بعقود له بعقود المعاوضات - 00:14:18

لانه مشترط فيه العوض شرط فيه العوض فلا يصح الا منجزا العقود والمعاوضات لا يصح الا الا منجزا تصح تقول اشترى منك كذا. ان جاء فلان اشترى منك كذا او ابيعك كذا - 00:14:43  
ان ان فعلت كذا؟ لا. لا بد يقول بعثك ها وقبلت منجس لكن هذا القول المعتمد في المذهب القول الثاني الذي جزم به بن اه بن قدامة الكافي انه يصح - 00:15:03

وجعله من الطلاق شيئا هو فيه عوض فهو من المعاوضات وفيه حلو عقدة النكاح هذا الطلاق ولذلك يقول في الكافي يصح الخلع منجزا ومعلقا على شرط لما فيه من معنى الطلاق - 00:15:22  
لما كان فيه معنى الطلاق وهو الفرقة جعله يصح معلقا لكن المذهب هو الذي مشى عليه طيب الشرط الرابع يقول ان يقع الخلق الخلع على جميع الزوجة يعني لا يصح ان يكون خلعت نصفك - 00:15:47  
ها لابد ان يكون على جميع الزوجة فلو قال آآ يعني المشتري ان يقول خلعتك فسخت نكاحك ونحوي من صيغ اه كذا لانه فسخ لا بد منه من ان يكون على الجميع - 00:16:09

ولا يصح خلع جزء منها بنصفها وربعها او كذا او يدها معين او رأسها لانه يأتي يوجد من الناس من يفعل ذلك. هم هذا لا يصح لكن لو نوى به الطلاق او لفظ به الطلاق وقع - 00:16:33  
لان الطلاق يقولون يصح ان اذا قال نصفك طالق طلقت كلها اذا قال رأسك طالق طلقت كلها لان الطلاق لا يتجزأ الطلاق لا يتجزأ وهو حل عقد الزوجية. لكن لماذا الخلع ما جعلوه هجروه بمجرى الطلاق؟ لانه عوض - 00:16:59

مبادلة دفعت له شيئا مهرا مقابل شيء فلو قال هذا هذا نصف مهرها فنصفك طارق او عفوا نصفك مخلوع. خلعت نصفك ها فاذا اتيتني بالنصف الثاني خلعت النصف. فجاءته بالنصف الثاني فقال نصفك الباقي مخلوع. نقول لا يصح. لا الاول ولا الثاني - 00:17:22

لان هذا المعارضات لا تتجاوز يعتبر لاغيا يعتبر لاغية لكن اذا نوى الطلاق او رفض الطلاق قال اتته بالفدية فقال نصفك طالق نقول خلاص وقع الطلاق لا يعتبر خلعا بنفس اللفظ هذا المذهب اللي مشوا عليه - 00:17:46  
ثم قال واضح هذا ولا مو بواضح؟ طيب ولذلك ذكر في الاقتناع انه لو قال ها خلعت يقول لو قال خلعت نصفك وهو ناوي الطلاق بنية الطلاق وقع كاملا كاملا ما نقول خلعا كاملا طلاقا كاملا - 00:18:12

لانه بنية الطلاق او بلفظ الطلاق يقع الخلع طلاقا اي مطلق هذا المذهب طبعاً القول الثاني لأشيخ الاسلام ابن تيمية ويقول انه هو مذهب احمد كما سنذكره ان شاء الله - 00:18:38  
يقول ابن عباس ان الخلع ما دام انه خلع وقصده الخلع ها سواء نوى قصد الطلاق لفظ الطلاق او لا؟ ما دام انه فدية لانه هذا مفاداة

طبيب الشرط الخامس - 00:18:55

من شروط الخلع ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق هذي هناك مسألة مسألة الحيل يعني لو انه احتال قال مثلا هو ان آآ ان خرجت من بيتك من البيت فانت طالق - 00:19:16

ها وتورط ستخرج ضرورة ما تخرج من البيت فهنا هذا يمين يسمونه وان كان معلقا يمين الطلاق ان يقول علي الطلاق ها انت طالق ان فعلت كذا. الى اخره هذي يسمونها امام الطلاق. وان كانت صيغها صيغ - 00:19:36

احيانا تعليق لكنها يسمونها يمين الطلاق آآ فلو قال ان خرجت من البيت فانت طالق. فاراد ان يتحلل من هذا الطلاق ماذا يصنع الذين يقولون يجيزون الحيل قالوا له عل اه اه فارقها بخلع - 00:19:58

فتخالعه تخالغ نفسها منه بفدية ثم تفسخ ثم يتراجعون رجعة صورت هذا الشي فيكون انحلت يمين الطلاق ورجع اليه لان الخلع يجوز الرجوع فيه برضاها بملكة جديدة لان الخلع يقولون فسخ باين - 00:20:24

بينونة صغرى الخلع المجرد فسخ باين ليس له عليها سلطة الا برضاها ان يتزوج من جديد هذي يسمونها ايش؟ يمين حيلة يمين الطلاق لكن المشهور من المذهب المقولة الثانية الجواز كما في الاقناع - 00:20:56

لكن مشهور من المذهب الذي في مشى عليه المصنف وفي المنتهى وشرحه قواه شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا لا لا يصح خلعا ولا ينفعه لا يعتبر لاغي هذا الخلع الذي هو حيلة - 00:21:16

لاسقاط يمين الطلاق لان الحيل محرمة في الشريعة قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية خلع الحيلة لا يصح على الاصح المذهب ها كما لا يصح نكاح المحلل او المحلل لانه ليس المقصود منه الفرقة - 00:21:35

وانما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده انتهى. الان الخلع ما ما الاصل الذي اجيز الخلع له تخلص المرأة من هذا الرجل الذي لا تريده - 00:21:56

اما ان يكون الخلع المقصود منه تحليل المرأة لزوجها هذا العكس عكس المقصود الشرعي فلذلك قالوا يحرم قال المنتهى وشرحه آل الشيخ ابن النجار الفتوحى وشرحه للشيخ منصور يقول ويحرم الخلع - 00:22:17

حيلة لاسقاط يمين طلاق ولا يصح يعني لا يقع والحيل خداع لا تحل لا تحل ما حرم الله يحرم ولا يصح. يحرم لانه حيلة على الله احكام الله ومخادعة ولا يصح يعني لا ينتفعون فيه - 00:22:41

على هذا لو لو آآ لو فعلوه وخرجت وقع الطلاق الصورة اللي ذكرناها لو قال ان خرجت من الدار فانت طالقة ها هو فانتى طالق عند ذلك تحيلوا على الخلع - 00:23:10

فخالعته خالته خلاص انتهى نقول لا يصح طبيب خرجت وقع الطلاق لانها لا زالت في عصمته في الزوجية. الخلع باطل خرجت وقع الطلاق. يقول الشيخ بتقييدي لابن تيمية كما لا يصح - 00:23:28

نكاح المحلل وقال ايضا لو اعتقد البينونة بذلك ثم فعل الذي حصل يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية لو اعتقد البينونة بذلك بهذا ثم فعل ما حلف عليه فكطلاق اجنبية - 00:23:46

فتبين امرأته كيف كطلاق ابناء؟ يعني كما لو انه لقي امرأة اجنبية لا يدري انها امرأة فقال انت طالق على انها زوجته وهنا او لله صورتان يظنها امرأته فقال انت طالق وقع الطلاق لانه نواها - 00:24:32

امرأة او مرت امرأته ولا يعرف انها امرأته. على انها امرأة اجنبية. فقال انت طالق على الاجنبية. بان امرأته فانها طارق. هذا المذهب لانه وقع الصورة الاولى بنيته على امرأته - 00:25:00

وفي الصورة الثانية على عين امرأة ولو لم ينوها يقول الشيخ فلو اعتقد البينونة بهذا الخلع الفاسد الحيلة انها بانتي يعني بانتي منه بنونة الخلع ثم فعل ما حلف عليه اذن لها بالخروج فخرجت من البيت. وقع الطلاق - 00:25:18

لماذا؟ لانها لا زالت زوجة له وخرجت وقع المعلق من الطلاق يمين الطلاق ووقع الطلاق على كل يعني المسألة فيها خلاف في المذهب منقح الشيخ المرداوي في التنقيح لما ذكر القول الاول الذي معنا هذا ها - 00:25:42

ذكر تحريمه وقوعه قال وغالب الناس واقع في ذلك يعني في الحيل المقصودة بالغالب الكثير يعني لماذا؟ لانهم وجدوا ان هذه الحيلة موجودة اجازها بعض الفقهاء ان الحنابلة وغيرهم حتى ابن القيم في زاد المعاد اجازة - [00:26:07](#)

عن شيخه شدد فيها وقع فيها كثير من الناس اذا وقع فيه يمين قال اذا دخل الشهر اذا فعلت كذا يعملون المخالعة. يقول اه يقول اه في شرح المنتهى قال المنقح في التنقيح وغالب الناس واقع في ذلك واختار ابن القيم في اعلام الموقعين ان - [00:26:28](#)

انه يحرم ويصح يحرم ويصح ونصره من عشرة اوجه لما ذكر الحيل نظر الى الحيل ابن القيم في في الاعلام موقعين وفي اغائة اللهفان تطرق الى الحيل وبين رد على اصحاب الحيل الباطلة - [00:26:53](#)

وبينها وكذا ثم ذكر الحيل التي يمكن ان تجوز في الشريعة فذكر من ضمنها هذه المسألة آ قلع كلنا هذه المسألة المشهور من المذهب كما ترى وقول شيخ الاسلام قوي - [00:27:18](#)

لأنها حيل على على ما لم تجيزه الشريعة ما لم تجيزه الشريعة طيب يقول شيخ الاسلام في الفتاوي كل حيلة تضمنت اسقاط حق الله او الادمي فهي تدرج فيما يستحل به المحارم - [00:27:34](#)

ها الذي يعني اقصد الحديث الذي لا تصنع كما صنعت اليهود فتستحل ما حرم الله طيب الشرط السادس ان لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له. يعني يقع بصيغة الخلع الموضوعة له - [00:27:57](#)

ايضا هذا من الشروط حتى يكون حتى يكون آ خلعها لا يقع بلفظ الطلاق ان لا يقع بلفظ الطلاق ولو وقعت بلفظ الطلاق فانه طلاق وستأتينا الصيغ صيغه ها ان يقول خلعتك الى فسخت الى اخره - [00:28:23](#)

اما اذا قال ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق طيب لكن اذا وقع بلفظ الطلاق على عوض طلاق بائن بينونة صورة واذا وقع الخلع على كل اذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق - [00:28:46](#)

ان كان قبله اثنتان فهو بنونة كبرى وان كان واحدة كذا الى اخره اما الخلع اذا كان بلفظه ونيته بلفظ الخلع ونيته وهو ها اه فرقة طرقة بائنة صغرى لكنه لا طلاق - [00:29:17](#)

واذا خالعه بلفظ الطلاق بلا عوض لانهم يفرقون بينما كان بعوض بلفظ الطلاق بعوض يقولون فان خالعه بلفظة الطلاق على عوض بلفظ الطلاق على عوض فهو طلاق بائن لا رجعة فيه - [00:29:43](#)

بشرطه طبعاً لا رجعة فيه وان خالعه بلفظ الطلاق بلا عوض بلفظ الطلاق بلا عوض. ها فهو طلاق رجعي فهو طلاق رجعي فجمعوا بين بين الصورة الطلاق الذي الخلع - [00:30:03](#)

بلفظ الطلاق على عوض لان الخلع ما كان على عوض اصلا الخلع اذا كان على عوض وبلفظ الطلاق قالوا طلاق وبينونة ها بينونة صغرى لا رجعي لانه مقابل الخلع ايش فايدته تدفع الخلع وتطلقها ثم ترجعها - [00:30:30](#)

تصورت معي؟ هذا الفرق بينهما ايش؟ بين الصورتين انه لا رجعة فيه لكن بينونة صغرى ان كان واحدة او اثنتان ميدي كان بالثلاثة الكبرى باعتبار ايش؟ ثلاث تطبيقات اما اذا كان الخلع بلفظ الطلاق بلا عوض - [00:30:55](#)

ولم يسبقه طلقان فنقول ايش طلاق رجعي يجوز انه يرجعه لانه بلا عوض كذلك لو كان على عوض محرم. على خمر او على خنزير فاسد لا يعتبر هذا الخلع وجودك عدمه - [00:31:16](#)

على هذا يكون طلاق رجعي. نعم الشرط الشرط السابع ان لا ينوي به الطلاق. شف الاول قال لا ليس بلفظ الطلاق هل هذا قلب الا ينوي به الطلاق لا ينوي بالخلع الطلاق - [00:31:32](#)

فان نوى به الطلاق ها وقع طلاقا رجعيا كما قلنا ان كان دون الثلاث وبائنا ان كان بعوض اذا كان بعوض لانه اذا لم يكن له بعوض مثل المسألة الاولى - [00:31:51](#)

مثل هذه باللفظ بلفظ الطلاق او بنيته جمع جعلهما في مسألتين شرطين هنا مسألة اللفظ والنية هل تؤثر؟ المذهب انها لها اثر لفظ الطلاق او نية الطلاق مثل ما ذكرنا لكم لها اثر بان تحوله الى طلاق - [00:32:11](#)

انما الفرق في العوض من حيث انها لا لا بينونة ليس له حق ان يرجعها ما دامت في العدة لكن اخطبها الى نفسها نعم يخطبها وبخياره



لكن شيخ الاسلام وتلميذه يقولون انها - 00:32:42

سواء كان بلفظ الطلاق او بنية الطلاق ما دام انه بعوض فهو خلع يقول في الاختيارات والخلع بعوض فسخ باي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث. يعني ما يعد ثالثا - 00:33:04

وهذا هو المنقول عن عبد الله ابن عباس واصحابه وعن الامام احمد رضي الله عنه وقدماء اصحابه لم يفرق احد من السلف ولا احمد ابن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ - 00:33:30

لا للفظ الطلاق ولا غيره لا لفظ الطلاق ولا غيره. بل الفاظهم كلها صريحة في انه فسخ باي لفظ كان قال عبد الله رأيت ابي يذهب الى قول ابن عباس - 00:33:46

وابن عباس صح عنه انه ان كل خلع عن عفوا ان كل ما اجازه المال فليس بطلاق ابن عباس قاعدته انه ما دخل فيه المال اجازه المال يعني صححه المال او بسبب المال نفذه المال فليس - 00:34:03

في طلاق بل هو خلع سواء كان بلفظ الطلاق او بنيته. هذا ظاهر كلامه واجرى له ابن عباس على هذا الاصل على كل المذهب هو ما ذكره نعم في اصول الحنابلة؟ اللي هو - 00:34:22

اعتبار النية هذا الفعل ولا يعتبر ربط لا يعتبرون لا لا هم قاعدة قاعدة في لا لا قاعدة في الطلاق والاعتاق هذي قاعدة العتاق لان اللي يتعلق بها حق ادمي - 00:34:42

المرأة الان لما تطلقها لها حق ادمي في الفسخ لها حق فلما تقول انت طالق تقول انا ما اقصد كيف تقول ما اقصد؟ تتعلق بحق حاتم ليست عبادات هذه واضح؟ فهنا قالوا ما دام بلفظ الطلاق او بنيته وقع الطلاق - 00:35:05

الذي واصلا هو الخلع اصلا فرع عن الطلاق صورت هذا الشيء. كذلك العتاق ولذلك تجد الطلاق اي شيء يتعلق فيه طلاق او كذا بعضهم اذا كان قالوا دين مثلا من حيث بينه وبين نفسه - 00:35:27

بينه وبين الله واما وينفذ قضاء عند المحاكمة ننظر في حق اخر. وهو الزوجة وهكذا ثم يقول المصنف فمتى توافرت الشروط كان فسخا باننا لا ينقص به عدد الطلاق. يعني اذا توافرت هذه الشروط السبعة التي مرت - 00:35:46

وهو فسخ اذا لان الخلع هل هو فسخ ام طلاق قلنا ان مفردات الحنابلة انه فسخ وليس بطلاق الشروط التي مرت الشروط التي مرت فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حتى ولو لم ينوه خلعاً - 00:36:10

هو لم ينوي طلاقا ها لم ينوي طلاقا لان والطلاق فهو الطلاق لكن لو اخذ المال وما فكر بالخلع ولا يعرف شي اسمه خلع يعرف انه يفارقها اذا اعطته الماء - 00:36:36

هنا لم ينوي طلاقا ولم ينوي خلعاً خلعاً فوقع عليه العقد فهو على هذا آ فسخ بائن مقصودهم بالباء يعني انها بينونة صغرى. ما يعني به بينونة كبرى الطلاق بالثلاث - 00:36:58

بمعنى انه لو اراد ان يتزوجها خطبها الى نفسها بمهل جديد زوجها مستجدة هذا المقصود يعني اذا قلنا فسخ رجعي جاز ان يراجعها ولذلك يقولون لا ليس في الخلع آ خيار شرط - 00:37:19

ولا رجعة ليس فيه رجعة ولا خيار خيار مثلا يقول انا خالعتك ها او خلعتك على الف دينار ها الى ثلاث ايام امهل نفسي ما في وقع لان لا يقع الا منجزا - 00:37:43

المرمى مر معنا ما في خيار ولا فيه رجعة وهذا الاصل الذي مشوا عليه هو قول ابن عباس وتلاميذه طاووس وعكرمة ها وهو قول اسحاق ابن راهوية وابي ثور واحد اقوال الشافعي احد قوله الشافعي - 00:38:05

مشهور عن الشافعية والمالكية والحنفية انه تلقوا رواية عن احمد واحتجوا بقول ابن عباس في قول الله عز وجل الطلاق مرتان امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. فان خفتم -

00:38:22

الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. ها الا ان يخاف الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما بتلك حدود

الله هلا اعتدوا. يعني اذا خفتم انهم لا يقيموا حدود الله فلا بأس - [00:38:44](#)

ثم قد تلك حدود الله. انظر الي الطلاق مرتان الاولى والثانية ثم قال ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. فان خفتم الا يقيم حدود الله - [00:39:02](#)

فلا جناح عليهما لا على الزوج وعلى الزوجة. حلال فيما افتدت به لا الفدية هي الخلع هي ثمن الخلع قيمة او مقابل الخلد ذكر شيئين طلقتان ثم فدية الخلع طيب ثم قال - [00:39:18](#)  
بعد ذلك لما قال فلا جنة نعم. فان طلقها فلا تحل له ذكر شيئا رابعا فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. فاستدل ابن عباس بهذه قال ذكر طلقتين - [00:39:39](#)

وخلع ثم تطليقه دل على ان الخلع غير غير الطلاق ها ايش رأيك بهالكلام هذا وجيه ولا مو بوجيه قوي ولا موب قوي الاستنباط هذا؟ شوفوا انه قوي. طيب واذا قال لك - [00:39:55](#)  
قائل قال الله عز وجل قال الطلاق مرتان ثم قال الفدية كما ذكر الفدية ها فان خفتم الا يقيم احد الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انتهينا من هذا؟ قال فان طلقها - [00:40:14](#)  
اي بالفدية فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجة سمي الفدية طلاقا يقول لك فان طلقها الثالثة ها هي تلك اه فدية فسمى الفدية طلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:32](#)

في حديث الخلع الذي يستدلون به قال خذي الحديقة وطلقها تطليقة سماها مهوب قوي ذا وراك تركته الاول لا تفسير تفسير فانطلقها يعود على دقيقتين تطلقها تطليقة ثانية الجمهور كلهم غلطانين الا انت - [00:40:57](#)  
انا افهم افهم قصدك. هم هذا اللي يقولونه يقول ابن عباس وتلاميذه ويقول آآ ابن تيمية وابن القيم والامام احمد يعني ما هو قوله هذا الكلام اللي موجود ما هو لكن المقابل يقولون ذلك - [00:41:35](#)  
يقولون فسرنا الحديث طلقها تطليقا تسمى الخلع تطليقة هيه فاذا الامر امر يعني فيه اشتباه لكن ايضا روي عن ابن عباس عفوا عفو روي عن عثمان وعلي انهم قالوا فسخ - [00:41:49](#)  
يعني لو صح عن عثمان بو علي وغيرهم ابن مسعود انهم فسروا الفسخ فسروه قوله فسروه بانه طلاق اية كما فسرنا ابن عباس انه فسخ لو صح عنه اشكال لان منها عثمان وعلي وابن مسعود وفقهاء الصحابة - [00:42:07](#)  
لكن الامام احمد يقول هذا الذي عنهم ضعيف واصح شيء في الباب قول ابن عباس لذلك ذهب اليه الامام احمد لانه تفسير ابن عباس. تفسير صحابي ومحمتم ومروي عن عثمان وعلي وابن مسعود ضعيف باسناد - [00:42:33](#)  
ولا شك ان فهمهم السلف اذا صحى اولى من غيره لا شك انه اولى من غيره. ولذلك يقول ابن عباس كل ما اجازه المال فليس بطلاق وهو اختيار شيخ الاسلام - [00:42:55](#)  
وتلميذه ابن القيم وهو الصحيح عن الامام احمد. القول الثاني عن الامام احمد كقول الجمهور الثاني انه طلاق كقول الجمهور والله اعلم. بقي الكلام على صيغة صيغة الطلاق عفوا الخلع - [00:43:12](#)

صيغته ويقول المسن اقرأ كلام المصنف بكام بقى؟ ما يكفينا طيب اذا نجعلها في الدرس يعني ما بقى الا وقتك سبع دقائق طيب طيب يا شيخ اه فاتح اذا كان عندكم اسئلة لا بأس - [00:43:28](#)  
نوجه له الدرس هذا الى الدرس المقبل ان شاء الله تعالى سم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم يقول السائل احسن الله اليكم شيخنا كم كم بقي من الوقت عندكم - [00:43:50](#)

عالتام شيخ فاتح عندنا الوقت الله يحفظك. يعني متسع متسع الله يبارك فيكم طيب. تفضل الله اليك تفضل تفضل احسن الله اليكم. يقول السائل احسن الله اليك شخص اشترى اشياء بالتقسيط بالاتفاق مع البائع على المبلغ المعلوم. يتعامل مع البريد - [00:44:19](#)

هذي يا شيخ ما هي اسئلنا ما هي اسئلة تبع الدرس هذي هذي اسئلة فتاوي. ايه الله يحفظك. مم واياك. لا اله الا الله. لا هادي اسئلة.

نعم. لا حنا قاعدتنا طال عمرك - 00:45:00

في في هذا اننا ما نستقبل الا اسئلة الدرس ما يتعلق حول الدرس اما اسئلة الفتاوي فهذه لها انتهى اهلها يعني نرجو ان يعني لا

تعرض لا تعرض تراسل بها الجهة جهة الافتاء - 00:45:16

اي نعم وحتى السؤال الثاني الظاهر انه كذلك الرجل الثاني ان شاء الله يا شيخ. الله يحفظك. ايها الثاني رجل طالب رجل طلبت

زوجته منه الخلع باسباب فقال لها زوجها افعلي ما تريدين. يعني سؤالها كبير يعني. ايوة - 00:45:36

يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله شيخنا هنالك سائل يسأل فيقول رجل طلبت زوجته منه الخلع لاسباب فقال لها زوجها افعلي ما تريدين لكنه لم يأخذ عوضا على ذلك. اثارة يقول لا اريد المال وتارة يقول حقي. وهذا عبر وسائل التواصل. الواتساب فقام صديقه

- 00:45:57

بعد مرت عليه عدتها بطلب يدها من اخيها بعد ان اخبره هذا هذا بالخير بان وقته اختلعت فاعطاه اياها عقد عليها والان زوجته

تزوجها الاول زوجها الاول يقول انا ما طلققتها وقال ان زوجها الحالي خانه لانه لم يخبره. والان تريد المرأة الرجوع - 00:46:17

تراجعت شيخنا ما حكم الخلع من زوجها الاول؟ وحكم الزواج الثاني؟ وهل للمرأة حق للرجال الاول هذه المسألة قضائية ليست

مسألة آآ يعني درس لماذا؟ لانه فيها دعاوي منهم الزوج يقول انها خال - 00:46:42

ويقول انه ما طلب شيئا ثم يقول لي حق اذا هي المسألة قضائية لا بد من معرفة الصادق من الكاذب معرفة الصادق من الكاذب بحيث

انه يثبت حجته وتثبت حجتها - 00:47:01

ونحو ذلك. اما اذا قال انه ما طلب شيئا مر معنا الاجماع وان كان هناك قول حكاية مر معنا حكاية الاجماع على انه لا يصح الا بعوض

والقول الثاني انه يصح - 00:47:16

القول الثاني انه يصح لكن ما ما نعلم عن صدق هؤلاء من عدمه حتى بشيء وحتى تكون بالصورة ايضا نحن اعتذرنا عن الفتاوي

فكيف بالقضائيات فكيف بالقضاء؟ فمن باب اولى اننا نقول هذه ليست - 00:47:30

هذا محلها يراجعون القضاء لانها فيها يعني هل هي خرجت من العدة؟ ثم ايضا مسألة العدة هل هي عدتها استبراء بحيضة كقول

الحنابلة او ثلاث حيضات يقول الجمهور على كل يراجعون القضاء - 00:47:52

نعم بعده في غيره الا هنايا يا شيخ الله يحفظكم ان شاء الله نجعل الشروط يعني تكون اسئلة واعتذر الله يحفظكم لا تكون

استفتاءات خارجة ولا تكون اه قضائيات ما الذي يحتاج فيها اثباتات ودعاوى وكذا هذه لا يمكن الفتوى فيها - 00:48:12

والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:48:35